فدل على انه حيث يمكن الحقيقة تصح الكناية والمجاز جميعا بحسب الارادة
فان اردت نفي التطول ليدل على نفي الاعتداد كناية وان استعملته في نفي
الاحسان كان مجاز واشار الزمخشري في كلام السابق الى ان الكناية والمجاز
قد يجتمعان لانه جعله في حق من يجوز عليه النظر اصله الكناية ثم صار مجازا
واعلم ان هذا الكلام من الزمخشري يوهم ان الكناية قد يكون مجاز وقد صرح
ذلك حيث قال في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الكناية
ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم
يذكره وهذا مخالف لما يقتضيه كلام غيره وقد يقال ان الكناية قسمان تارة
يراد بها المعنى الحقيقي ليدل به على المعنى المجازي فيكون حقيقة وتارة يراد به
المعنى المجازي للدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فيكون من اقسام
المجاز وقول من قال الكناية لا تنافي المجاز يريد انه قد تاتي لكن لكل نحي بعض اقسامها
عليه نفي اما مجاز خاص او حقيقة خاصة ونحن بقولنا خاص ان الحقيقة والمجاز
يراد بها معنيا هما من حيث هما والكناية يراد بها المعنى الحقيقي من حيث كونه
دالا والمعنى المجازي من حيث كونه مدلولا عليها ولعل اطلاق المصنف الكناية
على المعنى المجازي وستكلم عليه ان شا الله ومما يشهد لان الكناية قد تكون
نوعا من المجاز قول عبد اللطيف في قوانين البلاغة وقيل المجاز اسم جنس تحته
انواع الاستعارة والتمثيل والكناية وتقدير مذهب الشافعي في هذه
المسئلة قررناه في شرح مختصر ابن الحاجب وكان المصنف مستغنيا عن التكلف
لهذا الفرق بان يفرق بان المجاز مستعمل في غير موضوعه بخلاف الحقيقة فقد قررنا
فيما سبق ان الكناية حقيقة خلافا للمصنف في زعمه انها خارجة عن الحقيقة
والمجاز قوله وفرق اشارة الى فرق بينها ذكره السكاكي وغيره وهو ان بنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم
قال وفيه نظر لان اللازم ما لم يكن ملزوما يمتنع ان ينتقل منه الى الملزوم لان
اللازم اذا لم يكن ملزوما للملزوم كان اعم منه اذ لا يمكن ان يكون اخص من
الملزوم الكلي والا يلزم وجود الملزوم من حيث هو ملزوم بدون اللازم وان

كان

[١١٢]

وان كان اعم منه فالاعم لا يستلزم الاخص لكن يمتنع انتقال الذهن اليه
بقرينة قلت لا شك ان المصنف يريد بقوله اللازم ما لم يكن ملزوما وما لم
يكن لازما مساويا وحينئذ فلا يتجه السوال من اصله لانا نقول انما كلامنا
في اللازم المساوي وقد اوضحت هذا فيما سبق ولا يلزم من كونه لازما
مساويا ان يكون ملزوما لانا نريد باللازم في هذا الباب ما كان معروضا
لغيره فقد ثبت ان الكناية ينتقل فيها من اللازم الى الملزوم والمجاز ينتقل
فيه من الملزوم الى اللازم وقد قدمنا في اول هذا العلم تفصيلا في هذا
الانتقال وانه يصح في كل من الكناية والمجاز ان يقال حصل الانتقال
من اللازم الى الملزوم وعكسه باعتبارين مختلفين فليراجع ذلك منه
وحاصله ان المصنف والسكاكي لا خلاف بينهما الا في التسمية فانهما متفقان
على ان ذهن السامع لقولنا كثير الرماد ينتقل من كثرة الرماد الى الكرم غير
ان السكاكي يسمي كثرة الرماد لازما وهو الحق والمصنف لما تقرر عنده ان
اللازم لا ينتقل الذهن فيه الى الملزوم سماه ملزوما وما جعل الذهن ينتقل
منه قيل في الفرق بين المجاز والكناية ان المجاز لا بد له من تناسب
بين المحلين وفي الكناية لا حاجة لذلك فان العرب تكني عن الحبشي بابي البيضا
وعن الغراب بابي العينا ولا اتصال بينهما بل تضاد وفيه نظر فان التناسب
قد يكون بالتضاد كما تقدم ان التضاد علاقة معتبرة وهي ثلاثة اقسام
الى آخره الكناية اما ان يكون المقصود بها اي المكنى عنه صفة او نسبة
او غيرهما وقد يقال اما ان يكون المكنى عنه الصفة او الموصوف او اختصاص
الصفة بالموصوف الاول الكناية المطلوب بها امر غير صفة وليس المراد النعت
بل الوصف المعنوي قال الشيرازي المراد بالوصف هنا ما هو اعم من الوصف
النحوي كالجود والكرم وفيه نظر فان المراد بالوصف هنا المعنى والمراد بالوصف
النحوي اللفظ التابع بشرط فليس بينهما عموم وخصوص وذلك نوعان الاول
ان يكون معنى واحد الغوث المضاف كناية عن زيد كذا اطلق المصنف
والصواب وهو المراد تقييده كما فعل في المفتاح بان يكون ذلك العارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)